قاضيخان في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض
الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى هذا افاد خلاف في منعهن في
هذا الزمان للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث تؤيد قول الفقيه
ابو الليث منها ما في النساءى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وفي رواية الحاكم الحمام حرام على نساء امتى واورد استثناء المريضة
والنفساء والحاصل ان الشرط في دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بميزر ولا يكون فيه
من النساء مكشوفة العورة ولا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظ بحيث لا يعرف
انها شابة او عجوزة بل ينبغي ان يكون ثيابها ما يلبسه العجائز المتفانية عن المتبرجات
بحيث يظن كل من راءها انها عجوزة فاذا لم يوجد هذه الشروط المذكورة او واحد منها
لا يحل لهن الخروج الى الحمام ولا يحل الخروج ايضا اذن يأذن لها في دخول الحمام الا بهذه الشروط
ولو اذن لها بغير هذه الشروط ودخلت الحمام كانا عاصيين وقد ورد في الاخبار ايما امراءة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها وعلى الزوج ان
يجعل لزوجها موضعا للغسل من بيته فان قلت الغسل في البيت يصعب عليها سيما في ايام البرد
نقول ان ايام البرد يمكن ان تستغني من الغسل بالسدر وما شاكله اذ ان ايام البرد لا يجتمع
فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا ويكفيها ان تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة فيجب على الزوج ان
يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء والصلوة قيل من صلى الصلوة وامراته تاركة
للصلوة كانما يسكن مع الخنزيرة وكذا اذا اصلت المراءة والزوج تارك الصلوة كانها
ساكنة مع الخنزير وقال في تنبيه الغافلين حق المراءة على الزوج خمسة اشياء اولها
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة والثاني ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم مما لا بد لها منه من احكام الوضوء و
الصلوة والصوم وثالثها ان يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت بالحرام يذوب
بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطاولت بحجامتها اذ لك نصيحة

لكيلا تقع في امر هو اضر بها مما وقعت انتهى وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي
عمت بها البلوى في الغالب وهي ان الرجل اذا راى امراءة اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه تلك
المراءة التي راها وهذا النوع من الزنا كمن اخذ كوزا ليشرب منه الماء فصور بين عينيه انه خمر
يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراءة داخلة فيه
بل هي اشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا رات من يعجبها
تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي راتها بين عينيها
فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله انه حرام لا يجوز ذلك الفعل وعنه عليه السلام
اذا اشرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل وليحذر ايضا من
هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش
تاخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالتها لحق الفراش وتقول
لزوجها ان اعطيتني شيئا اجي الى فراشك وهذا منكر بين فقال العلماء هو شبيهة بالزنا
فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه السلام
قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب
كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي ولا يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الاستمناء الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمناء
بالكف وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد
بن جبير رض عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم العصمة لله تعالى

باب البخس في الكيل والميزان

اعلم ان امر الكيل والميزان عظيم وذلك ان عامة الخلق محتاجون
الى المعاملات وهي مبنية على امر الكيل والوزن اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة
من النقصان والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم
فلهذا السبب عظم الله تعالى امره وامر بالايفاء والاستيفاء فيهما قال الله تعالى اوفوا الكيل
اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وفي اية اخرى والسماء رفعها ووضع الميزان ان لا
تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وفي اية اخرى ولا تبخسوا

Copyright © King Saud University